قرار محكمة النقض

رقم 3/50

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2017/3/1/8853

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/10/16 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ل) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور الصادر بتاريخ 2017/05/31 في الملف عدد: 2016/1401/363.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

و بعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد202 الصادر عن محكمة الإستئناف بالناضور بتاريخ 2017/5/31 في الملف عدد 2016/1401/363 أن المدعي (م.ي) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انه يملك ويتصرف في جميع العقارين المتلاصقين الكائنين (.....) الاول عبارة عن دار سكنية سفلية تبلغ مساحتها 180 مترا مربعا والثاني عبارة عن قطعة ارضية تبلغ مساحتها 186 مترا مربعا المملوكين له حسب رسمي ملكية وتنازل بدون مقابل وان المدعى عليه (ي.م) عمد الى احتلال مرآبه دون وجه حق ومنعه من الدخول اليه ملتمسا الحكم بطرده منه هو ومن يقوم مقامه او باذنه، واجاب المدعى عليه بان المدعى فيه ملكه وحوزه منذ مدة و هو من قام ببنائه و لا يوجد ضمن الوعاء العقاري للعقار العائد للمدعي ملتمسا رفض الطلب واحتياطيا اجراء

بحث في القضية، وبعد تبادل المذكرات وانتهاء المناقشة قضت المحكمة بطرد المدعى عليه من المرآب، استانفه المحكوم عليه مثيرا فساد التعليل ذلك ان المستانف عليه وان ادلى بسند تملكه لم يثبت بان المرآب يوجد ضمن المدعى فيه بدليل انه لم يتم تحديده بالمقال وان المرآب مستقل بذاته وبعيد عن العقارين المدعى ملكيتهما من طرفه مضيفا بانه في ملكه وحوزه وهو من بناه من ماله الخاص واثبت ذلك برسم عدلي وهو موضوع دعوى جنحية ملتمسا الغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه واحتياطيا جدا الامر باجراء خبرة او بحث او الوقوف على عين المكان، وبعد الجواب الرامي الى التاييد، والامر باجراء خبرة وانجازها والتعقيب عليها وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتاييد الحكم المستانف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار انعدام الاساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك انه بالرجوع الى رسم التلقية عدد 299 يتضح انه أشير فيه بشكل واضح بانه هو من قام ببناء المرآب على مساحة 137 متر مربع وانه اكد بانه هو المتصرف فيه بالحوز والملك ويقع بعيدا عن العقار موضوع رسمي المطلوب وان المحكمة اعتمدت على الخبرة رغم انه آخذها بأنها لم تجب على ما تمسك به، كما انه اثبت انه هو الحائز وذلك حسب القرار الجنحي الاستئنافي عدد 16/1545 و لا ينتزع منه الا بموجب في حين انه ما يحوزه وهو المرآب لا صلة له بالقطعة الارضية العائدة للمطلوب مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث ان المحكمة تملك سلطة تقدير الحجج لاستخلاص مبررات قضائها استخلاصا سائغا من الناحتين الواقعية والقانونية ولا تكون ملزمة بالجواب الا على الدفوع المؤثرة في وجه قضائها والمثبتة بشكل قانوني، ولما كان الثابت من وثائق الملف ان المحكمة امرت باجراء خبرة قضائية عين للقيام بها الخبير (ف.ب) الذي قام بتطبيق حجج الطرفين وخلص الى ان المرآب المتنازع عليه الذي يوجد فيه الطالب يوجد ضمن حدود العقار موضوع حجة المطلوب فانها لما عللت قرارها بأن الخبرة المنجزة اسفرت على ان المرآب المدعى فيه يوجد ضمن الوعاء العقاري لرسم التنازل بدون مقابل عدد 483 لفائدة المطلوب وان رسم التلقية عدد 51 المدلى به من قبل الطالب يتعلق بالبناء فقط فايدت الحكم الابتدائي القاضي بطرد الطالب تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وما بالوسيلة على غير اساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي مقررا – عبد الهادي الأمين- مصطفى بركاشة –

أمينة زياد أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض